

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1028602

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

التمهيد

ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم.
- المبحث الثاني: كتاب المحلى للإمام ابن حزم.
- المبحث الثالث: المذهب الظاهري.
- المبحث الرابع: مفهوم الظاهر عند الجمهور.
- المبحث الخامس: مفهوم الظاهر عند الإمام ابن حزم.
- المبحث السادس: شروط مخالفة الظاهر عند جمهور الفقهاء.
- المبحث السابع: أسباب مخالفة الظاهر عند الإمام ابن حزم.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسب الإمام ابن حزم، ومولده، ووفاته

أولاً: نسبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي. ويكنى بأبي محمد، وذاعت شهرته بين العالمين بابن حزم. كان من أصول فارسية. وأول من أسلم من آبائه هو يزيد، فكان مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية رضي الله عنه (١).

وذكر بعض من ترجم له أن أصوله كانت أسبانية، ولكن الأول أصح وأشهر (٢).

ثانياً: مولده:

ولد بقرطبة في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رمضان في سنة أربع وثمانين بعد الثلاث مائة، وكانت ولادته بعد سلام الإمام من صلاة الفجر، وقبل شروق الشمس، وهذا ما وجد مكتوباً بخط ابن حزم نفسه (٣).

ثالثاً: وفاته:

توفي في يوم الأحد من آخر شهر شعبان في سنة ست وخمسين بعد الأربع مائة، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وأياماً (٤).

(١) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥)، ومعجم الأدباء (١٦٥١/٤، ١٦٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٢) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (٩٢/١)، وابن حزم الأندلسي عصره وفكره ومنهجه التربوي (٣٩).

(٣) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٦)، ومعجم الأدباء (١٦٥١/٤، ١٦٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨).

(٤) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٦)، ومعجم الأدباء (١٦٥٠/٤، ١٦٥١)، وسير أعلام النبلاء (٢١١/١٨).

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

أولاً: نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم في بيئة غنية مترفة، لها مكانتها الاجتماعية والسياسية بين الناس، فقد كان أبوه وزيراً لبعض الأمراء؛ فعاش في القصور بين النساء والحواري، وترى في حجوهرن، وتعلم القرآن، والخط وغيره على أيديهن. يذكر ذلك عن نفسه فيقول: "ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجوهرن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي^(١)؛ وهن علمني القرآن ورويني كثيراً من الأشعار ودريني في الخط"^(٢).

واستمرت به وبأسرته تلك الحال الهنية الرغيدة إلى أن شاء الله أن تحصل بعض الاضطرابات في الأندلس؛ فألقي الأذى على الناس عموماً، وعلى أسرة ابن حزم رحمته الله خصوصاً؛ لما احتفلت به من المكانة السياسية؛ فسجن أبوه وأوذي، وخرج من بلده، وسكن في بيوت قديمة كانت له، وأدرك عائلته حظاً من الأذى. ثم سكنت الأحوال بعد ذلك، وعادت الأمور لمجاريها، وولي ابن حزم نفسه الوزارات وتقلب فيها إلى أن شاء الله، ثم تركها اختياراً وانقطع إلى العلم والتأليف^(٣).

ثانياً: طلبه للعلم:

كانت الأندلس في الوقت الذي عاش فيه الإمام ابن حزم رحمته الله معقلاً من معاقل العلم، ومعلماً من معالم الحضارة، تزخر وتفخر بالعلم والعلماء؛ فقد انتشر فيها طلب العلم، وزادت فيها التأليف، وبرزت فيه حلق العلم ومجالسه، يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "وبلدنا هذا على

(١) أي: نبت شعره. [انظر: الصحاح (٤/١٦٣٦)، ومقاييس اللغة (١/٢٧٥)، والقاموس المحيط (١/٩٦٧)].

(٢) طوق الحمامة (١٦٦).

(٣) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥)، ومعجم الأدباء (٤/١٦٥٢)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب (٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٨٦).

بعده من ينبوع العلم، ونأيه من محلة العلماء، فقد ذكرنا من تأليف أهله ما إن طُلب مثلها بفارس والأهواز وديار مضر وديار ربيعة واليمن والشام أعوز وجود ذلك، على قرب المسافة في هذه البلاد من العراق التي هي دار هجرة الفهم وذويه ومراد المعارف وأربابها^(١).

وقد بدأ الإمام ابن حزم رحمته الله في طلب العلم منذ صغره كما تقدم، ويورد بعض المؤرخين قصة يذكر أنها كانت السبب في اهتمامه بطلب العلم الشرعي عموماً، والفقهاء خصوصاً ففي معجم الأدباء: "أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر والحفل فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه - يعني الذي رباه - بإشارة - أن قم فصل تحية المسجد فلم يفهم، فقال له بعض المجاورين له: أبلغت هذه السن ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة؟! وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاماً، قال: فقممت وركعت وفهمت إذن إشارة الأستاذ إلي بذلك؛ قال: فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من أقرباء الميت دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقليل لي: اجلس اجلس، ليس هذا وقت صلاة، فانصرفت عن الميت وقد خزيت ولحقني ما هانت علي به نفسي، وقلت للأستاذ: دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله ابن دحون^(٢)، فدلني فقصدته من ذلك المشهد وأعلمته بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العلم واسترشدته فدلني على (كتاب الموطأ) لمالك بن أنس رحمته الله، فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة^(٣). وهذه العبارة الأخيرة تدل على فرط ذكاء الإمام ابن حزم رحمته الله وقوة ذاكرته؛ حيث بدأ بالمناظرة العلمية بعد ثلاث سنوات من بداية تعلمه لذلك العلم الذي يناظر فيه.

(١) رسائل ابن حزم (٢/ ١٨٧).

(٢) هو عبد الله بن يحيى، أبو محمد القرطبي، الفقيه المالكي، يقال له ابن دحون. وكان من جلة الفقهاء المذكورين، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب. عُمر وأسن، وانتفع به الناس، وكان أحد كبار أصحاب ابن المكوي قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي في سادس المحرم سنة ٤٣١ هـ. [انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٥٠٤)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٤٣٨)].

(٣) معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٢، ١٦٥٣).

وقد كان في أول طلبه يميل للمذهب الشافعي، ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الظاهري، وأصبح حامل لوائه في الأندلس، بل وفي العالم أجمع، ولم يأت أحد قبله ولا بعده يضاهيه في مذهبه^(١).

وقد اعتنى الإمام ابن حزم رحمته الله في طلبه بالعلوم المتنوعة فبرز في العديد منها، وبلغ فيها مبلغاً كبيراً، وألف في أكثرها، كعلم العقيدة، والحديث، وأصول الفقه، والمنطق، والفقه، والنحو، والأدب، والتاريخ، والأنساب وغيرها^(٢).

وقد ابتلي الإمام ابن حزم رحمته الله بقيام بعض الأمراء بإحراق كتبه وتمزيقها؛ ويذكر المؤرخون أن سبب ذلك: ما كان عليه ابن حزم من الشدة والقسوة المحففة على مخالفيه من أهل العلم والفضل؛ فنفر عنه الناس، وقام بعضهم بتأليب الأمراء عليه، وشكايتهم إليه حتى حدث ما حدث^(٣).

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه، وأثاره العلمية

أولاً: صفاته، وأخلاقه:

لقد أتى الله ابن حزم رحمته الله صفاتاً حسنة، وأنعم عليه بأخلاق كريمة، فقد عرف بالذكاء، وسرعة البديهة، وقوة الحافظة، وآتاه الله من ذلك فضلاً كبيراً، فقد كان يستوعب الكتب العلمية قراءة ويربط أولها بآخرها، ويعرف مختلفها، ومؤلفها. وقد كان يناظر بقوة حافظة، وفرط ذكاء حتى ظهر على كثير من خصومه. وقد حفظ كثيراً من العلوم، وبلغ في حفظ الأحاديث والآثار مبلغاً عظيماً^(٤)، ومن اطلع على كتبه، سيما كتابه: (المحلى) تجلّى له ذلك.

(١) انظر: معجم الأدباء (١٦٥٥/٤)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب (٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٢) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨، ٣٠٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥)، ومعجم الأدباء (١٥٦١/٤)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب (٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٣) انظر: معجم الأدباء (١٦٥٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨).

(٤) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨، ٣٠٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥)، ومعجم الأدباء (١٥٦١/٤)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب (٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨ - ١٩٠).

قال بعض من رآه وعرفه: "ما رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ"^(١)، وفي السير: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة"^(٢). وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله^(٣): "وجدت في أسماء الله -تعالى- كتاباً ألفه أبو محمد ابن حزم، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"^(٤).

وكان كريماً، وفيماً، حافظاً للود، يقول عن نفسه: "لقد منحني الله -عز وجل- من الوفاء لكل من يمت إلي بقلية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحدثته ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر"^(٥).

وكان ذو دين وعفة وصون، يقول عن نفسه: "ومع هذا يعلم الله -وكفى به عليمًا- أنني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، وإني أقسم بالله أجل الأقسام أنني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا"^(٦)؛ فإنه قد عاش في فتوته وقوة شبابه في القصور بين الجواري والمماليك، واطلع على أسرار النساء مما لم يحظ به غيره، وأحب تتبع أخبارهن، ودقائق أمورهن مع حداثة سنة -كما ذكر ذلك عن نفسه-^(٧) ولكن عصمه الله بلطف منه ورحمة.

(١) جذوة المقتبس (٣٠٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٧).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف. ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران (قصبه طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة، من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف). له نحو مئتي مصنف، منها: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى من علم الأصول)، و(منهاج العابدين) وغيرها كثير. وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. [انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥-٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢-٣٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١-٣٨٩)، والأعلام (٧/٢٢، ٢٣)].

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٧).

(٥) طوق الحمامة (٢١٠).

(٦) المصدر السابق (٢٧٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

ولكن الكمال المطلق إنما هو الله وحده؛ فقد اشتهر ابن حزم رحمته الله بالغلظة والقسوة في العبارة على مخالفيه، وسوء ظنه بهم حتى ولو كانوا من الأئمة الأخيار، وكتابه: (المحلى) مليء بتلك العبارات الشنيعة فلا تكاد تخلو صفحة منها^(١)؛ وهذا مما سبب جفوة ونفرة من كتب ابن حزم رحمته الله، واشتمزاز النفوس منها، وقيام بعض المؤلفين بالهجوم عليه، واتهامه بالعظائم. ويذكر ابن حزم رحمته الله عن نفسه أنه أصابه داء جعله قليل الصبر، فيقول: "ولقد أصابني علة شديدة ولدت علي ربواً في الطحال^(٢) شديداً، فولد علي لك من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق^(٣) أمراً حاسبت نفسي فيه؛ إذ أنكرت تبدل خلقي؛ فاشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح، فإذا فسد تولد ضده"^(٤).

ثانياً: آثاره العلمية:

لقد ترك الإمام ابن حزم رحمته الله للأمة مؤلفات كثيرة، في علوم متنوعة، طبع كثير منها، وقد ذكر ابن الإمام ابن حزم رحمته الله أنه اجتمع عنده من تأليف أبيه قريباً من ثمانين ألف ورقة في أربعمائة مجلد^(٥)، وهو عدد ضخم جداً.

ومن أهم كتب الإمام ابن حزم رحمته الله المتوفرة في هذا الزمن: (الفصل في الملل والأهواء والنحل) في العقيدة، و(الدرة فيما يجب اعتقاده) في العقيدة، و(رسالة في الرد على ابن النغيلة اليهودي) في العقيدة، و(حجة الوداع) في الحديث، و(جوامع السيرة) في السيرة النبوية، و(المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(النبذ في أصول الفقه)، و(الرسالة الباهرة) في أصول الفقه، و(مراتب الإجماع)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(التقريب لحد

(١) انظر: جذوة المقتبس (٣٠٨، ٣٠٩)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٩٥)، ومعجم الأدباء (١٥٦١/٤)، (١٥٦٢)، والمعجب في تخلص أخبار المغرب (٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨ - ١٩٠).

(٢) الطحال: لحمه سوداء عريضة في بطن الإنسان، وغيره عن اليسار لازقة بالجنب. [انظر: لسان العرب (٣٩٩/١١)، والقاموس المحيط (١٠٢٥/١)، وتاج العروس (٣٦٢/٢٩)].

(٣) النزق: خفة في كل أمر، وعجلة في جهل وحق. [انظر: العين (٩٢/٥)، والصحاح (١٥٥٨/٤)، ومقاييس اللغة (٤١٦/٥)، ولسان العرب (٣٥٢/١٠)].

(٤) رسائل ابن حزم (٣٩١/١).

(٥) انظر: الصلة (٣٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨).

المنطق)، و(علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة)، و(الأخلاق والسير في مداواة النفوس)، و(طوق الحمامة) في الأدب، و(جمهرة أنساب العرب) وغيرها.

المبحث الثاني: كتاب المحلى للإمام ابن حزم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لابن حزم، وسبب تأليفه

أولاً: اسم الكتاب:

لم يختلف المؤرخون في تسمية الكتاب ب: (المحلى)، إلا أن بعضهم قد يزيد عليه، مثل: (المحلى بالآثار)^(١)، أو (المحلى في شرح المحلى)^(٢)، أو (المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار)^(٣)، أو (المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار)^(٤) وكلها زيادات لا تضر، لعدم التناقض فيما بينها.

ثانياً: نسبة الكتاب لابن حزم:

لقد تتابع المؤلفون من العلماء والمؤرخين والمفهرسين وغيرهم على نسبة كتاب: (المحلى) لابن حزم رحمته الله؛ وبلغ ذلك مبلغ التواتر، الذي يقطع معه أن الكتاب من تأليف ابن حزم رحمته الله^(٥).

وقد قام ابن حزم رحمته الله بتأليف الكتاب في آخر حياته؛ حيث إنه فجأه الموت قبل إتمامه؛ فأتمه ابنه مختصراً المسائل المتبقية من كتابه: (الإيصال)^(٦)، وقد انتهى والده رحمته الله في تأليفه قبل

(١) انظر: تحفة الترك (٨٦).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٧٤/١٠). وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو الموجود على النسخ الخطية التي طبع عليها الكتاب. [انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١)]. ويؤيد هذه التسمية النقل الآتي قريباً في سبب التأليف.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٤٤٤/٤)، وهدية العارفين (٦٩٠/١).

(٥) انظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام (٧٤/١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨)، وتحفة الترك (٨٦)، والمعجم المفهرس (١٦٥)، وإيضاح المكنون (٤٤٤/٤)، وهدية العارفين (٦٩٠/١).

(٦) وهو أكبر الكتب التي ألّفها الإمام ابن حزم في الفروع الفقهية على مذهبه الظاهري، قال ابن المقلن: "كتاب: (الإيصال) وهو خمسة و ثلاثون مجلداً، استوعب أبواب الشرائع" [البدر المنير (٦٢٣/٢)]، وهو لم يطبع إلى الآن، ولا أدري أمفقود هو أم مخطوط، والظاهر الأول.

قبل موته إلى المسألة رقم (٢٠٢٣) بعنوان: (مسألة الدية في العمد والخطأ)، فأتمه ابنه من المسألة التي تليها إلى آخر الكتاب^(١).

ثالثاً: سبب تأليفه:

وقد بين ابن حزم رحمه الله سبب تأليف الكتاب، ومقصده من ذلك بقوله: "فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم: (بالجملی) شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله - عز وجل - على عمل ذلك، واستعنته - تعالى - على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وفيه محضاً أمين أمين رب العالمين"^(٢).

المطلب الثاني: وصف الكتاب

أولاً: مكانته بين كتب الفروع الفقهية لابن حزم:

يعتبر كتاب: (المحلى) هو أحد كتب أربعة ألفها ابن حزم رحمه الله في الفروع الفقهية على مذهبه، وهذه الكتب هي على النحو الآتي:

الأول: (الإيصال إلى فهم الخصال) وهو أكبرها، وقد جمع فيه الكثير مما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، قال عنه: "فكل ما روي في ذلك منذ أربعمئة عام ونيف وأربعين عاماً من

(١) انظر: المحلى، بتحقيق أحمد شاكر وغيره (٤٠١/١٠)، فقد ذكر في الحاشية أن النسخ الخطية ذكرت أن ابن حزم انتهى إلى هذه المسألة ولم يكمل الكتاب، وأن ابنه أبو رافع الفضل بن علي هو الذي أكمله.

(٢) المحلى (٢١/١).

شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ: (كتاب الإيصال) - والله الحمد - (١).

الثاني: (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) وهو أصل لكتاب الإيصال.

الثالث: (المحلى) وهو الكتاب الذي يتم الحديث عنه في هذا المبحث.

الرابع: (المجلى) وهو أصغر تلك الكتب، وهو متن جمع فيه المسائل الفقهية مختصرة، ثم شرحها وبين الحجج والبراهين عليها في كتابه: (المحلى) (٢).

ثانياً: موضوعات الكتاب:

احتوى الكتاب على ثلاثة موضوعات:

الموضوع الأول: التوحيد والاعتقاد، تكلم فيه ابن حزم رحمته الله على بعض مسائله باختصار.

الموضوع الثاني: أصول الأحكام العملية، تكلم فيه ابن حزم رحمته الله عن أصول المذهب الظاهري، وبينها باختصار، وناقش ما سواها.

الموضوع الثالث: الفروع الفقهية، وقد حاز هذا القسم على معظم الكتاب.

ثالثاً: منهج الكتاب:

قسم الإمام ابن حزم رحمته الله الفروع التي ذكرها على أبواب الفقه، مرتبة بناءً على ذلك، ويضع قبل كل فرع لفظ: (مسألة)، وقد رُقمت تلك المسائل متسلسلة إلى آخر الكتب، وانتهت بالرقم (٢٣٠٨)، ومن اطلع على الكتاب فإنه يلحظ ما يلي:

١ - الترتيب والتنظيم؛ ومن ذلك: ما تقدم ذكره من تقسيم الفروع على أبواب الفقه، وذكر اسم الباب بلفظ: كتاب كذا. وأيضاً فصله بين الفروع الفقهية، ووضعه لفظ: (مسألة) قبل كل واحدة منها.

(١) المحلى (١١ / ٢٦).

(٢) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري (٢١، ٢٢).

٢- استعمال أسلوب الإجمال ثم التفصيل؛ فتجده غالباً يذكر حكم المسألة عنده إجمالاً، ثم يفصل فيها، فيذكر الحجج والبراهين على صحة قوله، ثم يذكر أقوال المخالفين وأدلتهم ويرد عليها.

٣- محاولة استيعاب كل ما ورد في المسألة من الأدلة في الكتاب، والسنة -من الأحاديث والآثار-، والإجماع.

٤- ذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين بأسانيدهم، والحكم عليها صحة أو ضعفاً.

٥- غالباً ما يصدر أقواله وترجيحاته بقوله: "قال علي"، أو "قال أبو محمد"، وهو بذلك يقصد نفسه.

٦- في بيان أقوال الأئمة يذكر الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وغيرهم -رحمهم الله-، ولكنه لا يذكر الإمام أحمد رحمته الله إلا نادراً، والسبب في ذلك أن أهل الأندلس يرون أنه إمام في الحديث فقط^(١).

٧- تفصي أدلة المخالفين دون التغاضي عن شيء منها، وقام بردها وتفنيدها، وقد يفترض أدلة للمخالفين لم يستدلوا بها ويرد عليها.

٨- كثيراً ما يرد على المخالفين بما يوافق أصولهم وإن كانت تخالف أصوله؛ لبيان تناقضهم، كأن يرد عليهم بالقياس، يقول في أحد المواضع: "وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نحوه على نحو الإنسان فهو ذو رجلين؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر"^(٢).

ومثل أن يرد عليهم بمخالفتهم لقول الصحابي، كقوله: "وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه!"^(٣).

(١) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري (٢٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٣).

(٢) المحلى (١/ ١٨١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٨٣).

٩ - إبطال أقوال المخالفين أحياناً بنفي الدليل عليها، كأن يقول: "وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب" (١)، وكقوله: "وهل هذا إلا رأي زائف مجرد؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلاً" (٢) أي: فهو زائف كذلك.

وأحياناً يطله بأنه قول جديد لم يسبق إليه أحد، كقوله: "فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع" (٣)، وقوله: "وهل هي إلا دعوى بلا برهان؟ وقول لم تسبقوا إليه" (٤).

١٠ - الغلظة والجفاء في العبارات التي تنتقد المخالفين له، أو أقوالهم، كقوله: "فاعجبوا لهذا الرأي الساقط واحمدوا الله - تعالى - على السلامة؛ فقد فضل البهيمة على الإنسان" (٥)، وقوله: "وهذه أقوال هي إلى الهوس أقرب منها إلى ما يعقل" (٦)، وقوله: "فإما أن يتركوا قولهم، وإما أن يخرجوا عن الإسلام" (٧).

المطلب الثالث: مكانة الكتاب

(١) المحلى (٢/ ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٤٥٦).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٤٠٦).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٤٥٦).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٣٩٣).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٨٣).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٥٠).

لقد تبوأ: (المحلى) منزلة عليّة عند العلماء -رحمهم الله، ويدل على ذلك قول العز بن عبد السلام^(١): "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: (المحلى) لابن حزم، وكتاب: (المغني) للشيخ موفق الدين"^(٢)، قال الذهبي: "لقد صدق الشيخ عز الدين"^(٣).

وقد تتابعت الأعمال العلمية في خدمة الكتاب منذ أن ألفه ابن حزم رحمّه الله إلى زماننا، وكثرت المؤلفات حوله؛ وهذه مما يدل على عظيم مكانته ورفعته.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم آراء الناس تجاه الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: جفوه وبالغوا في ذلك، ونفروا الناس عنه، وقاموا بإحراقه وكتب ابن حزم الأخرى، وتمزيقها.

القسم الثاني: عرفوا مكانته وفضله فاستفادوا مما فيه، بأخذ صحيحه والإعراض عن غلطه، أو الرد عليه إن استوجب الأمر ذلك، وهذا هو التوسط المطلوب.

المطلب الرابع: طبعات الكتب وتحقيقاته

طبع كتاب: (المحلى) عدة طبعات، ووجدت منها ما يلي:

١ - طبعة المكتبة المنيرية بمصر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر إلى نهاية المجلد السادس، ثم أتم تحقيق المجلد السابع الشيخ عبد الرحمن الجزيري، ثم أكمل الشيخ محمد منير الدمشقي التحقيق إلى آخر الكتاب وهو المجلد الحادي عشر. وقد استمر هذا التحقيق لعدة سنوات، من عام ١٣٤٧هـ إلى عام ١٣٥٢هـ.

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين السلمي، اشتهر بسلطان العلماء، وكان علم عصره في العلم، جمع فنون متعددة، وأكثر من التصانيف فيها، ومن أشهر مصنفاته القواعد الكبرى، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠ هـ. [انظر: تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤، ٩٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨-٢٥٥)، وحسن المحاضرة (٣١٤/١-٣١٦)، والأعلام (٢١/٤)].

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨)، ويتبين من هذا النقل عدم وجود التعصب بين الفقهاء القدامى؛ لأن العز شافعي.

(٣) المصدر السابق.

وهذه الطبعة هي أقدم طبعات الكتاب وأصلها، وهي الأكثر اقتناء في المكتبات العلمية، وقد رفعت على الشبكة العنكبوتية مصورة.

وقد حظيت هذا الطبعة بتعليقات قيمة، وتخریجات نافعة من قِبَل الشيخ أحمد شاکر إلى المجلد السادس، ثم بعد ذلك قلت التعليقات والتخریجات أو انعدمت تماماً إلى آخر الكتاب، وكثرت أيضاً الأخطاء والتصحيقات وغيرها؛ فهي عموماً ضعيفة في التحقيق من المجلد السابع إلى آخر الكتاب.

٢- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وقد طبع هذا التحقيق ثلاث طبعات آخرها في عام ١٤٢٤هـ، وهي في اثني عشر مجلداً.

وهذه الطبعة فيها تعليقات، وتخریج لكثير من الأحاديث والآثار، وقد علّق صاحب كتاب: (وصف المخلّی) على هذه الطبعة بقوله: "وهذه الطبعة سيئة للغاية؛ لأن التخریجات لا منهج لها فمرة يطيل التخریج بلا فائدة، ومرة أخرى يمر على الحديث والأثر بدون أن يتكلم عليه. ثم تعليقاته العلمية لا معنى لها في الغالب بل فيها تعليقات غير مستساغة"^(١).

٣- طبعة دار الفكر ببيروت، وهي بغير ذكر اسم المحقق، ولا عدد الطبعة، ولا تاريخها، وهي في اثني عشر مجلد، وهي التي أدخلت في المكتبة الشاملة. ويبدو أن هذه الطبعة مأخوذة من طبعة المكتبة المنيرية السابقة.

٤- طبعة دار التراث بمصر، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية السابقة، وتتكون من ثمان مجلدات.

وقد ذُكرت عدة طبعات أخرى للكتاب لكن لم يستطع الباحث الوقوف عليها، كطبعة مكتبة الجمهورية العربية، لحسن زيدان طلبة عام ١٩٦٧م، وطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، لمجموعة من الباحثين، وطبعة دار ابن حزم ببيروت لمجموعة من المحققين والباحثين، وطبعة حسان عبد المنان.

(١) وصف المخلّی (١٣).

المبحث الثالث: المذهب الظاهري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المذهب

تعود نشأة المذهب الظاهري وبداية ظهوره إلى القرن الثالث الهجري، وذلك عندما ظهر في بغداد أول من تكلم به وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠هـ^(١).

وقد كان داود رحمه الله يعد من أصحاب الشافعي رحمه الله حتى وُصف بأنه: "كان من المتعصبين للشافعي"^(٢)، وصنف كتباً في فضائله والثناء عليه^(٣)، ثم بعد ذلك تحول إلى القول بالظاهر، والخروج من ريقة^(٤) التقليد.

ثم بعد ذلك استمر المذهب يشتهر به بعض العلماء إلى أن جاء ابن حزم رحمه الله فألف فيه، وأبرز أصوله، وبين فروعه؛ فكان هو المؤسس والمُنظّر الحقيقي للمذهب؛ حتى علق به اسم المذهب واشتهر به عند الناس، وظن كثير منهم أنه أول من اتخذ مذهباً.

ولعل من أهم أسباب ظهور المذهب الظاهري ما يلي:

١ - كثرة الخلافات الفقهية؛ فلا تكاد تجد مسألة إلا وفيها جمع من الأقوال المختلفة أو المتناقضة.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٢/٩-٣٤٨)، وميزان الاعتدال (١٤/٢-١٦)، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣-١٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢-٢٩٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الريقة في الأصل: تطلق على عروة في جبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها. [انظر: الصحاح (٤/١٤٨٠)، ولسان العرب (١٠/١١٣)، والقاموس المحيط (١/٩٢٥)].

٢- انتشار التعصب للمذاهب الفقهية؛ مما سبب ابتعاد الناس عن مصادر الشرع الأصلية: الكتاب والسنة، واستغنائهم بالتقليد، حتى وصل الحال ببعضهم إلى رد النصوص أو تأويلها إذا خالفت مذهبه.

٣- التوسع في الاستدلال بالقياس والتعليل والمعنى؛ وتقديمه أحياناً على نصوص الشرع.

٤- التعمق في تأويل النصوص، والزمع بأن لها ظاهر يفهمه كل الناس، وباطن لا يفهمه إلا أهل العلم.

وقد انتشر المذهب الظاهري في بعض البلدان، كبغداد، وبلاد فارس، والأندلس، وغيرها، قال القاضي عياض رحمته الله: "وغلِبَ على بلاد فارس مذهب داود" (١)، وقال عن الأندلس: "وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وداود - رحمهم الله -" (٢).

وفي هذا الزمن زاد الاهتمام بالمذهب الظاهري وآثاره، سيما مؤلفات الإمام ابن حزم رحمته الله، وأعجب كثير من أهل العلم ببعض أقواله وآرائه.

المطلب الثاني: أبرز رجال المذهب قبل مجيء الإمام ابن حزم

١- أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المتوفى سنة (٢٧٠هـ)، وهو أول من تكلم بالمذهب الظاهري (٣).

٢- أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، له مصنفات كثيرة في الحديث، وكان ظاهري المذهب (١).

(١) ترتيب المدارك (٢٥/١).

(٢) ترتيب المدارك (٢٧/١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٢/٩-٣٤٨)، وميزان الاعتدال (١٤-١٦)، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣-١٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢-٢٩٣).

٣- أبو بكر محمد بن داود، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن داود بن علي، وصنف في المذهب الظاهري^(٢).

٤- أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس البغدادي، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، درس على أبو بكر محمد بن داود، وصنف في الفقه وغيره على مذهب الظاهرية، وإليه انتهت رئاسة المذهب ببغداد في وقته^(٣).

٥- أبو يعلى عبد المؤمن بن خلف التميمي النسفي، المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، كان من المحدثين، ظاهري المذهب، شديداً على أهل القياس، أخذ الكتب عن محمد بن داود^(٤).

٦- أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي، المتوفى سنة (٣٥٥هـ)، كان إمام أهل الأندلس في زمانه، وكان يسعى بجد لنشر مذهبه الظاهري^(٥).

٧- أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الحرزي، المتوفى سنة (٣٩١هـ)، شيخ أهل الظاهر في بغداد، ومنه أخذ أهلها مذهب الظاهرية^(٦).

(١) انظر: تاريخ أصبهان (١/١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠-٤٣٩)، وتاريخ الإسلام (٦/٦٨٤، ٦٨٥)، والأعلام (١/١٨٩، ١٩٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٢٤-٣٣٠)، والدر الثمين (٢١٣-٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩-١١٦)، والأعلام (٦/١٢٠).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٩٢، ٣٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٧٧، ٧٨)، وتاريخ الإسلام (٧/٤٩٠)، ومعجم المفسرين (١/٣٠٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٨٠-٤٨٣)، وتاريخ الإسلام (٧/٨٣٦)، وموسوعة مواقف السلف في العقيدة (٥/١٨٣، ١٨٤).

(٥) انظر: طبقات النحويين واللغويين (٢٩٥، ٢٩٦)، وبغية الملتبس (٤٦٥، ٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٧٣-١٧٨).

(٦) انظر: طبقات علماء الحديث (٣/٥٧، ٥٨)، وتاريخ بغداد (١٠/٤٦٥)، وتاريخ الإسلام (٨/٧٠٤).

٨- أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني الأندلسي، المتوفى سنة (٤٢٦هـ)، كان من علماء الظاهرية، وتأثر به الإمام ابن حزم، وأثنى عليه^(١).

ثم بعد ذلك كان الإمام ابن حزم رحمته الله مؤسس المذهب الحقيقي، وإليه المنتهى فيه، وقد كانت فترة حياته من سنة (٣٨٤هـ) إلى (٤٥٦هـ).

المطلب الثالث: أصول المذهب

لقد بين الإمام ابن حزم رحمته الله -المؤسس الحقيقي لمذهب الظاهرية- الأصول التي يبنى عليها المذهب، فقال: "أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله -تعالى- مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً"^(٢).

وفيما يلي بيان تلك الأصول بإيجاز:

أولاً: القرآن الكريم:

وهو كلام الله المنزل غير مخلوق، تكلم الله به حقيقة، وأنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم^(٣)، وهو أصل الشريعة الأول، يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها؛ وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه"^(٤).

(١) انظر: رسائل ابن حزم (٣/١٤٤)، وبغية الملتبس (٤٦٧)، وتاريخ الإسلام (٩/٤٢١).

(٢) الإحكام (١/٧١).

(٣) انظر: العقيد الواسطية (١٨)، وشرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٦٨).

(٤) الإحكام (١/٩٥).

ثانياً: السنة النبوية:

وهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (١). (٢).

وتعتبر السنة هي النوع الثاني من أنواع الوحي، كما بين ذلك ابن حزم رحمه الله بقوله: "أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين، أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ" (٣).

وكل أنواع السنة الثلاثة الواردة عن النبي ﷺ تعتبر من أصول المذهب الظاهري، إلا أنها تختلف في حكمها ودلالاتها، فالأقوال على ما تدل عليه من ظاهر الأمر أو النهي أو العموم ونحو ذلك، والأفعال تدل على الندب، والتقرير يدل على الإباحة (٤).

ثالثاً: الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي (٥).

والإجماع المعتبر في مذهب الظاهرية هو ما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم فقط، وأما بعدهم فلا يتصور أن يقع الإجماع، يقول ابن حزم رحمه الله: "وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، وليس الإجماع في

(١) التقرير: هو ما أقره النبي ﷺ من الأفعال أو الأقوال التي صدرت عن بعض الصحابة في حضرته أو علم بها؛ فسكت عنها ولم ينكرها، أو أظهر موافقتها واستحسانها. [انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/٢٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/٦)].

(٢) انظر: الإحكام، لابن حزم (٦/٢)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٥ - ٢٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٦)، وإرشاد الفحول (٩٥/١).

(٣) الإحكام (٩٧/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٣/٢)، وقواطع الأدلة (٤٦١/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/٢٢٤)، وشرح التلويح (٨١/٢).

الدين شيئاً غير هذا^(١). ويقول في موضع آخر: "لا إجماع إلا إجماع الصحابة عليهم السلام ... فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"^(٢).

رابعاً: الاستصحاب:

وهو استمرار الحكم الأصلي على ما هو عليه حتى يرد ما يغيره من الأدلة المعتبرة شرعاً^(٣). والمعتبر منه عند الظاهرية: ما كان الحكم الأصلي قد دل عليه الشرع بنصوصه، يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ... فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤)، ويقول: "والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين"^(٥). وهناك مصادر وأدلة أخرى معتبرة في المذاهب الفقهية لكن لم يعتبرها المذهب الظاهري، وقد بين الإمام ابن حزم رحمته الله بطلانها في مذهبه، وأطال في ذكر الحجج والبراهين على ذلك، وهي: قول الصحابي^(٦)، والقياس^(٧)، والمفهوم^(٨)، والاستحسان^(٩)، وسد الذرائع^(١٠)، وشرع وشرع من قبلنا^(١١).

(١) الإحكام (٤٧/١).

(٢) المصدر السابق (١٤٧/٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٣)،

(٤) الإحكام (٢/٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الإحكام (٦/٨٨، ٨٧)، والمخلى (١/٧٢-٧٤).

(٧) انظر: الإحكام (٧/٥٣-٢٠٤، ٨/٢-٧٦).

(٨) انظر: المصدر السابق (٧/٢-٥٢).

(٩) انظر: المصدر السابق (٦/١٦-٥٩).

(١٠) انظر: المصدر السابق (٦/٢-١٦).

(١١) انظر: المصدر السابق (٥/١٦٠-١٨٧).

المبحث الرابع: مفهوم الظاهر عند الجمهور

يطلق الظاهر في اللغة على الشيء الواضح البين، وهو ضد الباطن^(١).

ويندرج الظاهر في أصول الفقه ضمن دلالات الألفاظ، ويقابله منها: (النص)^(٢)، وفيما يلي الإشارة إلى معنى النص، ثم بسط الكلام في الظاهر:

فالنص: هو اللفظ الذي يفيد معنى، أو حكماً لا يحتمل غيره^(٣)، مثاله: قوله -تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وقوله -تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، فهاتان الآيتان نص في أن الله أحد، وأن محمداً رسول الله.

ومثل قوله -تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فهذا نص في إرادة العشرة.

ومثل قوله -تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، فهذا نص في عدد جلد الزنا.

وأما الظاهر: فقد انقسم فيه الأصوليون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: مذهب الجمهور، وقد ذكروا له عدة تعريفات كلها متقاربة، تفيد معنى واحداً، ومنها:

١ - أنه لفظ معقول يتندر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، مع تجويز غيره مما لا يتندر الفهم^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣)، ولسان العرب (٥٢٠/٤).

(٢) انظر: أصول الشاشي (٦٨)، وتقويم الأدلة (١٦٦)، والبرهان في أصول الفقه (١١٥/١)، وأصول السرخسي (١٦٣)، والمنحول (٢٤٢)، والمستصفي (١٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٧)، وروضة الناظر (٥٠٦/١)، وكشف الأسرار (٢٨/١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٨/١)، والمنحول (٢٤٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٧/٢)، والوجيز في أصول الفقه (٩٨/٢).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٥٢/١)، والمسودة في أصول الفقه (٢٠٨/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٩، ٢٠٨/٢).

٢- أنه اللفظ يدل بنفسه على أكثر من معنى، هو في أحدها أظهر^(١).

٣- أنه اللفظ يفيد المعنى الذي وضع له، مع احتمال غيره^(٢).

ويلاحظ على أكثر تعاريف هذا الاتجاه أنها جعلت الظاهر هو اللفظ المُحتمِل لأكثر من معنى، لا المعنى الظاهر المتبادر فقط، وهذا ما نبّه إليه الطوفي^(٣) بقوله: "حقيقة هو: الاحتمال المتبادر. واستعمالاً: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر"^(٤).

والظاهر هنا أنواع كثيرة غير محصورة، من أمثله: الوجوب في الأمر، والتحريم في النهي، والعموم في ألفاظ العموم، والإطلاق في المطلقات، وحمل الألفاظ على حقائقها، وغير ذلك.

ومن أمثلة الظاهر: قوله - تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] فالظاهر من هذه الآية وجوب الإشهاد؛ لأن الله أمر به، والظاهر في الأمر أنه للوجوب.

وقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب»^(٥)؛ فظاهر هذا النهي أنه للتحريم؛ فلا يجوز للإنسان أن يتلقى الجلب ليشتره قبل وصوله إلى السوق.

(١) انظر: أصول الشاشي (٦٨)، والمعتمد (١/ ٢٩٥)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٤٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٥٢)، والمسودة في أصول الفقه (٥٧٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨)، وكشف الأسرار (١/ ٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، اهتم بالتشيع. ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق)، ودخل بغداد سنة ٦٩١هـ، ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ، له مؤلفات كثيرة متنوعة بعضها مخطوط، منها: (بغية السائل في أمهات المسائل)، و(الإكسير في قواعد التفسير)، و(الرياض النواظر في الأشباه والنظائر)، و(معراج الوصول) وغيرها. [انظر: الأعلام (٣/ ١٢٧-١٢٨)، ومعجم المفسرين (١/ ٢١٥-٢١٦)].

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٧٥) رقم (١٥١٩).

وقوله - تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] فظاهر هذه الآية يقتضي وجوب الاستعاذة عند القراءة؛ لأن الله أمر بها بقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾؛ والظاهر في الأمر أنه للوجوب.

الاتجاه الثاني: مذهب أكثر الحنفية، ومقتضاه أن الظاهر هو ما يدل على معنى متبادر منه بنفس الصيغة، ولم يكن الكلام في الأصل مسوقاً لأجل ذلك المعنى^(١).

ومثال ذلك: قوله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] فظاهر الآية يدل على إباحة البيع، مع كونها لم تسق لذلك في الأصل؛ وإنما سيقّت لإثبات الفرق بين البيع والربا؛ رداً على القائلين: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقوله - تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [سورة النساء: ٣] فظاهر هذه الآية يدل على إباحة النكاح، مع كون الآية سيقّت في الأصل لبيان إباحة تعدد الزوجات إلى أربع^(٢).

والفرق بين هذا الاتجاه والذي قبله - كما يظهر - أن هؤلاء يجعلون الظاهر ليس هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، وأيضاً لا يقابل الظاهر عندهم معنى آخر ليس بظاهر.

(١) انظر: أصول الشاشي (٦٨)، وتقويم الأدلة (١١٦)، وأصول السرخسي (١٦٤/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية

(٢/٦٥)، والوجيز في أصول الفقه (٨٦/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٠١).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه (٨٧/٢).

المبحث الخامس: مفهوم الظاهر عند الإمام ابن حزم

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه" (١).

من خلال هذا البيان يكشف لنا الإمام ابن حزم رحمه الله عن حقيقة الظاهر عنده؛ فقد جعل النص والظاهر شيئاً واحداً، وهو كل لفظ من القرآن أو السنة قد صحت دلالاته على حكم شيء من الأشياء، أو معنى من المعاني؛ سواء كانت هذه الدلالة مأخوذة من الوضع اللغوي، أو الشرعي، أو العرف الشرعي، أو السياق وغير ذلك؛ وبهذا يكون مفهوم الظاهر عنده أوسع منه عند الجمهور.

وقد بين الإمام ابن حزم رحمه الله أنه لا يجوز نقل الألفاظ عن ما وضعت له في اللغة إلا بنص أو إجماع أو ضرورة تقتضي ذلك، فيقول: "لا يحل لمسلم أن ينقلها عن موضوعها في اللغة إلا بدليل نص أو إجماع أو ضرورة" (٢)، ويقول: "ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى أو رسوله ﷺ فعاده إلى معنى آخر فقد اعتدى" (٣).

ولكن إذا صح نقل أحد الألفاظ عن موضوعها في اللغة؛ فإنه يسميها ظاهراً أيضاً، فمثلاً المجاز يعتبره من قبيل الظاهر إذا ما دل عليه دليل مما تقدم؛ لأن المجاز هنا هو مراد المتكلم (٤)، مثل لفظة: (الصلاة)؛ فإن ظاهرها الصلاة الشرعية المعروفة (٥)؛ مع أنها تعني في وضع اللغة: (الدعاء) (٦).

(١) الإحكام (١/ ٤٢).

(٢) حجة الوداع (٤٧٦).

(٣) الإحكام (٣/ ٤٢).

(٤) انظر: ابن حزم، محمد أبو زهرة (٣٣٧-٣٣٨)، والإمام ابن حزم، لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (٧٧).

(٥) انظر: الإحكام، لابن حزم (٣/ ١٣٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٤).

ويؤكد ذلك بقوله: "فصح بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب؛ لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد وبالنص الزائد؛ فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك" (١).

ويتبين تطبيق مفهوم الظاهر جلياً عند الإمام ابن حزم رحمته الله في أبواب دلالات الألفاظ، كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد ونحو ذلك، إلا إنه في باب الأمر والنهي هو أشد جلاءً؛ فـ "هو المظهر الواضح للمنهاج الظاهري الذي تشدد في الأخذ به ابن حزم" (٢) فيعتبر كل أمر على ظاهره وهو الوجوب، ما لم يقم دليل يصرفه من كلام الله، أو كلام رسوله صلوات الله عليه، أو إجماع راجع إلى النص، أو ضرورة تقتضي ذلك (٣).

ومن الأمثلة التي تبين ذلك: الأمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر في قول النبي صلوات الله عليه: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه» (٤)؛ فقد أوجب الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الضجعة على من صلى سنة الفجر، وأبطل صلاته الفريضة إن لم يضطجع (٥).

ومنها: أن المصلي إذا جعل بينه وبين سترته أكثر من ثلاثة أذرع عامداً وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته (٦)؛ للأمر بالدنو من السترة في حديث سهل بن أبي حيثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلوات الله عليه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (٧)، وقد

(١) الإحكام (٣/١٣٨، ١٣٩).

(٢) ابن حزم (٣٤٠).

(٣) انظر: الإحكام (٣/٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢١) رقم (١٢٦١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢٨١) رقم (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في [صحيح أبي داود (٤/٤٢٩)].

(٥) انظر: المحلى (٢/٢٢٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/١٠١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (١/١٨٥) رقم (٦٩٥)، والنسائي في كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٢/٦٢) رقم (٧٤٨)، وصححه النووي [المجموع (٣/٢٤٥)]، وصححه الإمام ابن حزم لاحتجاجه به.

جاء تفسير مقدار هذا الدنو، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه^(١).

ولا يختص مفهوم الظاهر عند الإمام ابن حزم رحمته الله بما تقدم، بل قد أثر على المسائل الأصولية الأخرى، كالقياس^(٢)، والاستحسان^(٣)، ومفهوم النص بنوعيه^(٤) وغيرها؛ فقام بإنكارها وعدم الاحتجاج بها؛ وسبب ذلك أنه يرى أن العمل بها خروجاً عن الظاهر ومخالفة له^(٥).

ويرى بعض الباحثين -بعد انتهائه من الدراسة والتحقيق- أن مفهوم الظاهر أوسع من ذلك؛ فقد "جعله ابن حزم رحمته الله منهجاً كاملاً في فهم مراد المشرع يغني أي مصدر آخر اعتمده العلماء، وحاول إرجاع كل مسألة أو واقعة إلى ظواهر النصوص"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٠٧/١) رقم (٥٠٦). وقد ورد إخبار بلال بصلاة النبي ﷺ عند الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/١٠) رقم (٥٩٢٧).

(٢) انظر: الإحكام (٥٣/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦/٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٧).

(٥) انظر: الظاهر عند ابن حزم دراسة أصولية فقهية (٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥٤).

(٦) المصدر السابق (٢٨٦).

المبحث السادس: شروط مخالفة الظاهر عند جمهور الفقهاء

قبل بيان تلك الشروط لابد من توضيح حكم الظاهر:

وهو: أنه يجب العمل به في الأصل^(١)، إلا إنه يجوز تركه ومخالفته إلى غيره بشروط يجب تحققها، وإذا لم تتحقق فالمخالفة غير جائزة، والبقاء على الظاهر هو اللازم، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى أو الحكم غير الظاهر في لغة العرب^(٢).

ومثال ذلك: الأمر ظاهره الوجوب، ولكنه محتمل للاستحباب في لغة العرب.

والنهي ظاهره التحريم، ولكنه محتمل للكرهية في لغة العرب.

والانتقال من حقائق الألفاظ - وهو ظاهرها - إلى مجازاتها جائز في لغة العرب.

وفي ألفاظ العموم يقتضي الظاهر حملها على عمومها، ويجوز في لغة العرب أن تفسر بما دون ذلك.

الشرط الثاني: أن يقوم دليل صحيح يصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى أو الحكم غير الظاهر^(٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٤٩)، وأصول السرخسي (١/١٦٣)، وفتح القدير (٤/٥٨)، والوجيز في أصول الفقه (٢/١٠١)، والأصول من علم الأصول (٤٩).

(٢) انظر: والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٤)، والموافقات (٤/٢٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/٣٤)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (٣٢٨)، والمعتصر من شرح مختصر الأصول (١٥٤)، والجامع لمسائل أصول الفقه (١٩٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/١٢٠٧)، ومعالم أصول الفقه (٣٨٧)، والوجيز في أصول الفقه (٢/١٠٤).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٩)، والموافقات (٤/٢٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/٣٤)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (٣٢٨)، والمعتصر من شرح مختصر الأصول (١٥٤)، والجامع لمسائل أصول الفقه (١٩٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/١٢٠٨)، ومعالم أصول الفقه (٣٨٧)، والوجيز في أصول الفقه (٢/١٠٤).

وهذا الدليل قد يكون نصاً من القرآن، أو السنة، أو إجماعاً، أو قرينة ظاهره ونحو ذلك^(١).

ومثال ذلك: الأمر بالإشهاد في البيع في قوله - تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، ظاهره الوجوب، ولكنه مصروف عنه للاستحباب بأدلة صحيحة^(٢)، منها:

قول الله - تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وفعل النبي ﷺ فإنه قد تعامل بالبيع أحياناً، ولم ينقل أنه أشهد.

وكذلك فعل أصحابه ﷺ فقد كانوا يتبايعون في الأسواق بلا إشهاد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانوا يشهدون لنقل إلينا؛ فصح بهذه الأدلة صرف اللفظ عن ظاهره.

الشرط الثالث: أن يصح تعيّن ذلك الحكم أو المعنى غير الظاهر^(٣).

وذلك بأن يكون الحكم أو المعنى المنتقل إليه - غير الظاهر - هو ما يقتضيه النظر في الظاهر مع الدليل الصارف، ومثال ذلك:

أن الظاهر يقتضي حمل الألفاظ على حقائقها، ويجوز حملها على المجاز بشروطه؛ وقد يكون هناك عدة مجازات للفظ فلا بد أن يتعين أحدها؛ ويكون بما ذكر.

ومثل الإشهاد في البيع؛ فإن الأدلة الصارفة لا تنص على أنه مستحب، أو أنه منقول من الوجوب إلى الاستحباب، لكن يعرف ذلك من خلال النظر في الظاهر مع الأدلة الصارف والتوفيق بينهما، ولا يجوز أن يقال مثلاً: أنه للإباحة؛ لأن ظاهر الآية مع الدليل الصارف لا يحتمل ذلك.

(١) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (٣٢٨، ٣٢٩)، والجامع لمسائل أصول الفقه (١٩٥، ١٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧/٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٤/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه (١٢٠٨/٣)، ومعالم أصول الفقه (٣٨٧)، والوجيز في أصول الفقه (١٠٤/٢).

ومن الأمثلة على الظاهر المخالف إلى غيره بدون التحقق تلك الشروط أو بعضها: صرف ظاهر النهي في قول النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور»^(١) من الجلوس المطلق إلى الجلوس لقضاء الحاجة أو الاستنجاء على القبور^(٢).

ومنها: صرف ظاهر قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) من فطر الصائم إلى أن المراد به: فطرتي وسنتي؛ ليكون معنى الحديث: دخل الحاجم والمحجوم فيهما^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/٦٦٨) رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/٣٠٨) رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحمامة للصائم (١/٥٣٧) رقم (١٦٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧/٥٤) رقم (٢٢٣٧١) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وصحح لفظ الحديث البخاري، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم. [انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/١٧٧)]، وصححه الألباني في [إرواء الغليل (٤/٦٥)].

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٥).

المبحث السابع: أسباب مخالفة الظاهر عند الإمام ابن حزم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب التي نص عليها الإمام ابن حزم في أصوله

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ... أو بإجماع متيقن ... أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره" (١).

بين الإمام ابن حزم رحمه الله في هذا النقل أنه لا يجوز مخالفة الظاهر إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي:

الأول: النص من القرآن أو السنة.

وقد مثل لذلك بقوله - تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢] فظاهر الآية أن المراد كل أنواع الظلم، ولكن فسرتها الآية الثانية؛ وهي قوله - تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]؛ فيكون المقصود بالظلم في الآية الأولى هو الشرك؛ ففي السنة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]؛ شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بذلك؛ ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]" (٢). (٣)

الثاني: الإجماع المتيقن (٤).

(١) النبذة الكافية (٣٧، ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣] (١١٤/٦) رقم (٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١١٤/١) رقم (١٢٤).

(٣) انظر: النبذة الكافية (٣٧).

(٤) تقدم بيان أن الإجماع المعتبر عند الإمام ابن حزم هو إجماع الصحابة فقط، انظر: (٣٥، ٣٦).

وقد مثل لذلك بقوله - تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١] فإن ظاهر الآية أن للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث الأولاد مطلقاً؛ ولكن الأمة قد أجمعت على أنه لم يرد بذلك العبيد، ولا بني البنات مع وجود عاصب^(١).

وقد اشترط الإمام ابن حزم رحمته الله في النص، والإجماع الصارفين: أن يخبران بذاتيهما أن الظاهر مصروف عن ظاهره؛ كما تقدم ذلك في النقل الأول، وفي موضع آخر يقول: "فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله صلوات الله عليه، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط"^(٢)؛ وبهذا يتضح ندرة الأمثلة على ذلك.

الثالث: الضرورة التي يستحيل معها الحمل على الظاهر.

وقد مثل لذلك بقوله - تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣] فإن ظاهر الآية أن كل الناس قد قالوا لهم ذلك؛ ولكن بالضرورة المتيقنة يُعلم أنه لا يمكن أن يقول لهم كل الناس، بل بعضهم^(٣).

ويتضح مما تقدم أن الإمام ابن حزم رحمته الله لا يجوز مخالفة الظاهر إلا في أضيق الحدود، وبدلالات يقينية على ذلك.

(١) انظر: النبذة الكافية (٣٧).

(٢) الإحكام (٤١/٣).

(٣) انظر: النبذة الكافية (٣٧، ٣٨).

المطلب الثاني: الأسباب التي ظهرت من خلال الدراسة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب مخالفة ابن حزم لمفهوم الظاهر عنده

تبينت من خلال هذه الدراسة أسباب أخرى - غير السابقة - لمخالفة ابن حزم رحمته الله لمفهوم الظاهر عنده، وهي:

أولاً: الإجمال أو الإبهام فيما يحتاج العمل به إلى تفصيل وبيان، كصرف ظاهر الأمر الوارد في المغتسلة من الحيض أن تتطهر بقطعة مسك عن الوجوب؛ وذلك لأن العمل به يحتاج إلى بيان كيفية طريقة التطهر به؛ والنبي ﷺ لم يبين لها ذلك^(١).

وكذلك صرف ظاهر الأمر بتطيب المساجد عن الوجوب؛ لأن العمل به يحتاج إلى بيان وقت الوجوب، هل هو كل يوم، أو كل أسبوع، أو شهر، أو سنة، أو عند تغير رائحة المسجد - وهذا غير منضبط -^(٢).

ثانياً: الإجماع العملي من الناس في زمان النبي ﷺ فما بعده على عدم وجوب العمل بظاهر النص، كصرف ظاهر الأمر الوارد في استعمال المسك للمغتسلة من الحيض بأن النساء من عهد النبي ﷺ وهن قد لا يستعملن المسك ولم ينكر عليهن أحد، أو يوجه عليهن^(٣).

وكذلك صرف ظاهر الأمر بتطيب المساجد عن الوجوب؛ لأن الناس من زمان الرسول ﷺ فما بعده كانوا يطيبون المساجد أو لا يطيبونها مع قدرتهم على ذلك؛ ولم ينكر عليهم أحد، أو يوجه عليهم^(٤).

(١) انظر: (٧٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: (١٦١) من هذا البحث.

(٣) انظر: (٧٨، ٧٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: (١٦١) من هذا البحث.

وكذلك صرف ظاهر الأمر بالاشتراط في الحج عن الوجوب؛ لأن الناس من زمان النبي ﷺ فما بعده كانوا يحجون ولا يشترطون؛ ولم ينكر عليهم أحد، أو يوجهه عليهم^(١).

ثالثاً: موافقة أحد معاني اللفظ للأصل، ولو كان ذلك المعنى خلاف الظاهر، كصرف ظاهر العموم في الأمر بغسل الذكر عند خروج المذي من غسل الذكر كله إلى غسل رأس الذكر فقط؛ وذلك لأن الأصل في الخارج من الذكر إما أن يوجب غسلًا وهو المني، وإما أن يوجب الوضوء وغسل مخرجه فقط، وهو ما سوى المني من المياه، والمذي منها^(٢).

رابعاً: أن يقتضي القول بالظاهر تكليف الإنسان ما ليس في وسعه القيام به أو معرفته، كصرف ظاهر عموم النهي عن الاختلاف على الإمام عن دلالة على وجوب اتحاد نية المأموم والإمام؛ لأن نية الإمام غيب لا يطلع عليها إلا الله^(٣).

خامساً: أن يلزم من العمل بالظاهر إبطال أو إضعاف العمل بمقتضى دليل آخر، كصرف ظاهر الأمر بالاشتراط في الحج عن الوجوب؛ لأن العمل به يقتضي إبطال أو إضعاف العمل بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]؛ حيث إن حكم المشتراط إذا أحصر أن يحل ولا شيء عليه^(٤).

سادساً: أن يتصل بالنص ما يدل على أنه ليس على ظاهره، كصرف ظاهر الأمر بأخذ الرهن في السفر على الدين عند عدم وجود الكاتب عن الوجوب؛ لأن الله ﷻ قال بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]^(٥).

وكذلك تخصيص ظاهر العموم في النهي عن الاختلاف على الإمام بما ورد بعده في نفس الحديث، وهو قوله ﷺ: «فإذا صلى قائماً فصلوا قِياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا

(١) انظر: (٢٠١-٢٠٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: (٨١، ٨٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: (١٥٢، ١٥٣) من هذا البحث.

(٤) انظر: (٢٠٢، ٢٠٣) من هذا البحث.

(٥) انظر: (٢٢٤، ٢٢٥) من هذا البحث.

قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١).^(٢)

سابعاً: الجمع بين بعض الظواهر وبين الأصول العامة التي قد تبدو مخالفة لها، إما بالتخصيص أو غيره، كتخصيص ظاهر العموم في الأمر بوضع الجوائح في الثمار المباعة: على ما نهي عنه من بيع الثمار قبل بدو الصلاح، أو بيعه لعدة سنين قادمة؛ حيث إنه جاءت أصول عامة -ليست في ذات مسألة وضع الجوائح- تحرم أموال الناس، ولأن الأصل أن الضمان يكون على المالك^(٣).

وكذلك تخصيص ظاهر العموم في ثبوت دية الأصابع على جناية العمد فقط؛ لأنها جاءت أصول عامة -ليست في ذات مسألة دية الأصابع- تدل على أن الخطأ معفو عنه^(٤).

وكذلك تفسير الآية التي تبيح للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦] بأن المراد: أكل الولي من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ وذلك لأنها جاءت أصول عامة -ليست في ذات مسألة أكل الولي الفقير من مال اليتيم- تبين أن أموال الناس محرمة، وأنها لا تباح إلا بالطرق التي شرعها الله ﷻ^(٥).

ثامناً: عدم استحضاره للنص حين كتابة المسألة، كمخالفة ظاهر النهي عن تعمد تخليل الخمر؛ لعدم استذكار نص الحديث^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٩/١) رقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة،

باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

(٢) انظر: (١٥٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: (٢٢٧-٢٢٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: (٢٨٥، ٢٨٦) من هذا البحث.

(٥) انظر: (٣١٥) من هذا البحث.

(٦) انظر: (٣٠٩، ٣١٠) من هذا البحث.

تاسعاً: تخصيص اللفظ بالمعنى المتيقن دخوله فيه؛ إذا كان اللفظ ليس مراداً عمومته على الإطلاق، كتخصيص ظاهر العموم في جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين: على إخلاف الوعد الواجب فقط، كالوعد بآداء الأمانات والديون ونحوها؛ وذلك أن العموم هنا يقتضي شمول الوعد المحرم؛ وهو غير مراد قطعاً في النص^(١).

الفرع الثاني: أسباب مخالفة ابن حزم للظاهر عند غيره

ما يظهر من مخالفة الإمام ابن حزم رحمته الله للظاهر عند غيره مرجعه إلى عدة أسباب، هي:

أولاً: عدم أخذه بالأصول والدلالات التي يعمل بها غيره، ومنها:

١ - عدم دلالة أفعال النبي ﷺ على الوجوب، كترك النبي ﷺ للقراءة حال الجنابة^(٢)، والتسليمة الثانية من الصلاة^(٣)، والخطبتين يوم الجمعة^(٤) فكلها لا تدل على الوجوب؛ لأنها لم يرد فيها إلا فعل النبي ﷺ.

٢ - عدم حجية قول الصحابي، كعدم اعتبار التفريق بين بول الغلام الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في التطهير؛ لأن التفريق جاء من كلام الصحابي راوي الحديث^(٥).

٣ - عدم حجية الفعل أو الأمر الذي لم يسنده الصحابي إلى النبي ﷺ، كقوله: "أمرنا بكذا" ونحو ذلك، كعدم اعتبار المدة في قص الشارب ونحوه من سنن الفطرة؛ لأن التوقيت لم يسنده الصحابي إلى النبي ﷺ؛ حيث قال: "وُقِّتَ لنا في قص الشارب..."^(٦).^(٧)

٤ - عدم حجية دلالة مفهوم الخطاب، كعدم دلالة المفهوم في الحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١) على أن المأموم لا يُسمع^(٢)، وكعدم دلالة مفهوم

(١) انظر: (٣٢٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: (٥٦، ٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: (١٤٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: (١٦٣) من هذا البحث.

(٥) انظر: (٦٩) من هذا البحث.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) رقم (٢٥٨).

(٧) انظر: (١٠٤) من هذا البحث.

مفهوم إذن النبي ﷺ لعمه العباس ؓ أن يبيت خارج منى على أن من سواه على خلاف حكمه في وجوب المبيت^(٣).

ثانياً: الاختلاف في معاني الألفاظ، كالاختلاف في معنى: (الغرر) المنهي عنه في الشريعة^(٤).

وكذلك لفظ: (الغلام) في اللغة هل يطلق على الصغير فقط، أو على الصغير والكبير؟^(٥).
وكذلك لفظ: (البحر) هل يصح في اللغة إطلاقه على الماء العذب - كالأنهار والعيون والآبار - أم لا؟^(٦).

وكذلك لفظ: (الطعام) في عهد النبي ﷺ هل كانوا يطلقونه على البر خاصة، أم هو عام في كل مطعوم؟^(٧).

وكذلك لفظ: (الجرح) هل المراد به: الجرح المعروف، وهو شق الجلد، أو المراد به: الكسب؟^(٨).

ثالثاً: الاختلاف في لوازم بعض الألفاظ، كالاختلاف في لفظ: (الاقتداء) هل يلزم منه في أصل اللغة وجود المشاهدة الحقيقية - العينية - عند الإمكان أم لا؟^(٩).

رابعاً: عدم الربط بين دلالات النصوص المتعددة في المسألة الواحدة، كعدم الربط بين النصوص التي تدل بمجموعها على وجوب التسميع على الإمام والمنفرد دون المأموم^(١).

(١) تقدم تخريجه (٥٠).

(٢) انظر: (١٢٤-١٢٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: (٢١١، ٢١٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: (٢٣٧، ٢٣٨) من هذا البحث.

(٥) انظر: (٧٠) من هذا البحث.

(٦) انظر: (٢١٨، ٢١٩) من هذا البحث.

(٧) انظر: (٢٤١) من هذا البحث.

(٨) انظر: (٢٩٤، ٢٩٥) من هذا البحث.

(٩) انظر: (١١٢، ١١٤) من هذا البحث.

وكذلك عدم الربط بين النصوص التي تدل بمجموعها على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلوات^(٢).

خامساً: تقييد النص المطلق؛ إذا كان إطلاقه يقتضي دخول ما ليس مراد قطعاً، كتقييد النصوص التي تدل على صحة الشروط في عقد النكاح بشرطين فقط: شرط الصداق الموصوف أو المدفوع، أو المعين، وشرط أن لا يضر بها؛ وذلك أن إطلاق النصوص السابقة يقتضي دخول ما ليس مراد قطعاً، كالشروط المحرمة، مثل: أن يشترط أن يكون المهر خمرًا وغير ذلك^(٣).

وكذلك تقييد النصوص الالاعنة للمحلل والمحلل له بما كان مشروطاً في عقد النكاح؛ لأن إطلاق لفظ: (المحلل والمحلل له) هنا يقتضي شمول ما ليس مراد قطعاً؛ كالبائع والمشتري؛ فإن كل منهما محللاً، ومحللاً له^(٤).

سادساً: تضعيف الحديث، وإن كان صحيحاً عند عامة العلماء، كتضعيف الحديث عند البخاري: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر^(٥)، والحرير، والخمر، والمعازف»^(٦).^(٧)

سابعاً: وضع الاحتمالات التي تؤيد قوله، وإن كان ظاهر النص لا يدل عليها، كوضع احتمال أن يكون الرعاة الذين قتلهم العزنيين ليس لهم أولياء؛ فيكون وليهم رسول الله ﷺ^(٨)؛ يتخير فيهم بحكم الله ﷻ.

(١) انظر: (١٢٣-١٢٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: (١٣٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: (٢٥١، ٢٥٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: (٢٦٧) من هذا البحث.

(٥) الحر: هو الفرج. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١)، ولسان العرب (١٨٥/٤)، ومجمع بحار الأنوار

(٤٧٨/١)، وتاج العروس (٥٧٨/١٠)].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١٠٦/٧) رقم (٥٥٩٠).

(٧) انظر: (٣٣٨، ٣٣٩) من هذا البحث.

(٨) انظر: (٢٨٩) من هذا البحث.

ثامناً: الانفراد بالقول بالنسخ، كالقول بأن حديث: «أنت، ومالك لأبيك»^(١) منسوخ بآيات المواثيق؛ ولم يقل بالنسخ سواه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣) رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٣/١١) رقم (٦٩٠٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وروي عن أكثر من صحابي [انظر في ذلك: التلخيص الحبير (٤٠١/٣، ٤٠٢)، وإرواء الغليل (٣٢٣/٣-٣٣٠)].

وهو حديث صحيح عند ابن حزم [انظر: المحلى (٣٣٥/١٢)]، وقال ابن حجر: "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به" [فتح الباري (٢١١/٥)]، وصححه الألباني وغيره [انظر: إرواء الغليل (٣٢٣/٣-٣٣٠)].

(٢) انظر: (٣٠٥، ٣٠٦) من هذا البحث.